قرار تعقيبي جزائي عـــدد 538

مـــــؤرخ فـــي 5 جـــــوان 1976

صدر برئاسة السيد

نصـــــه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه فى 31 اكتوبر 1975 الاستاذ ********** نيابة عن ********** . ضد الحق العام .

طعنا في القرار عدد 71909 الصادر في 23 اكتوبر 1975 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي حضوريا اعتبارا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بتقرير الحكم الابتدائـــي .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى القرار المطعون فيـــه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد وكيل الدولـــة العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما ياتي :

من جهة الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميـــع اوضاعـــه وصيغه القانونية ولذلك فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقـــد والاوراق التي انبنى عليها ان المعقب كان اصدر بتاريخ 16 و 21 نوفمبر من عام 1972 شيكين لفائدة شركـــة ********** بالاول مائة دينار وبالثاني دنانير 235,000 وبعرض الشيكين على المصرف المسحوب عليه اتضح ان لا رصيد كاف لخلاصهما ومن اجـــل ذلـــك احيـــل الساحب على محكمةقرنبالية لمقاضاته من اجل ذلـــك وبتاريخ 14 فيفري 1974 قضت هاته المحكمة بسجـــن المتهم مدة ثلاثة اشهر . فاستانف الطرفان هذا الحكـــم ولدى الاستئناف قضى على النحو المبين اعلاه.

وهذا الحكم هو محل الطعن الان .

وحيث تعقب المتهم هذا الحكم وادلى نائبه بمذكـــرة طلب بموجبها نقض القرار المطعون فيه :

اولا :

خرق القانون بمقولة وان البت في قضية الحـــال من طرف محكمة الاساس بجلسة يوم 23 اكتوبر 1975 كان دون استدعاء الطاعن لتلك الجلسة ضرورة ان هذا الاخير استدعي لجلسة يـــوم 16 جـــوان 1975 على الساعة الثالثة مساء ولما تقرر تاخير القضية بمحضره لجلسة يوم 23 اكتوبر كان ينبغي ان تعقد ايضا هاته الجلسة على الساعة الثالثة مساء مثل سابقتها الا انها انعقدت صباحا وبذلك تم النظـــر في القضيـــة دون استدعاء قانوني .

ثانيـــا :

ضعف التعليل بمقولة ان محكمة الاساس لم ترد على مستندات نائب المعقب المقدمة بجلسة يوم 16 جـــوان 1975 كما انها اهملت تنفيذ حكمها التحضيري المتعلق بعرض المتهم على القيس ووقع البت في القضية دون ترقب انجاز ذلك .

عن المستند الاول :

حيث يتضح بمراجعة اوراق الملف ان الطاعن نبه عليه بالحضور لجلسة يوم 16 جوان 1975 على الساعة الثالثة وقد حضر بتلك الجلسة وقررت المحكمة تاخير القضية لجلسة يوم 23 اكتوبر 1975 وبهاته الجلسة لم يحضر واثر المداولة صدر الحكم المنتقد وليس على المحكمة والحالة تلك ان تعيد استدعاؤه نظرا لتاخر القضية بمحضره لجلسة معينة وذلك تطبيقا للفصل 138 من م الاجراءات الجزائية ويتجه حينئذ رد هذا المطعن .

عن المستند الثاني ــ الفرع الاول :

حيث ان ما جاء بتقرير نائب الطاعن المقدم بجلسة يوم 16 جوان 1975 كان يرمي الى عدم توفر اركان الجريمة الواقع التتبع من اجلها.

وحيث ان ما اثاره النائب المذكور ليس من واجب محكمة الاساس الرد عليه ضرورة ان حكم محكمة البداية الواقع اقراره واعتماد اسانيده تعرض الى تاريخ الشيكين وعددهما والى المبلغ المضمن بكل منهما كما تعرض الحكم المذكور الى اعتراف الطاعن باصداره للشيكين المشار اليهما وبانتفاء الرصيد الكافي لخلاص ما بهما وبذلك لا يعاب على محكمة الاساس ان هي لم ترد صراحة باسانيدها عما وقعت اثارته .

عن الفرع الثاني :

حيث انه من المعلوم فقها وقضاء ان الاحكام التحضيرية لا تقيد المحكمة خاصة وان اغفال محكمة الاساس للتحقق من سوابق المتهم الطاعن لا تعيب الحكم المنتقد الا متى نشا عن ذاك ضرر له الامر الذي لم يقع اثباته بذلك كان هذا المستند ايضا غير قائم على اساس ويتعين رده.

لهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 5 جوان 1976 عن الدائرة الخامسة المتالفة من رئيسها السيد ابراهيم عبد الباقي ومستشاريها السيدين محمد الصادق بوكرداغة وحسن الجوادي بمحضر المدعي العام السيد رشيد التريكي وبمساعدة الكاتب السيد الهادي المتهني وحرر في تاريخه .